

22271 - تغسيل من مات بحادث قطع جسمه

السؤال

إذا كان إنسان في سيارة فتوفي ، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جداً ، بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم ، فهل يجوز لنا أن نغسله أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

إذا تعذر غسله فإنه
ييمم لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن/16 ،
ولأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء
، أو العجز عن استعماله ، أو التضرر باستعماله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم .